

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سالييناس بورغوس (شيلي)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/66/37 و A/66/96 و Add.1)

١ - السيدة إنرسون (النرويج): قالت إن بلدها الذي ابتلي بأول هجوم إرهابي يقع فيها في عام ٢٠١١، يدين الإرهاب أينما وحيثما ولأي سبب يُرتكب، باعتباره عملاً إجرامياً وأحد أشد الأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين. وأضافت أن حكومتها قد أولت حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون أولوية خاصة في عموم النهج الذي تتبعه في مكافحة الإرهاب، مؤمنة أيضاً بأن العوامل من قبيل الديمقراطية، وحرية الكلام، والحريات الأساسية، وسيادة القانون، والصراحة، والتفاهم، والتسامح، هي عوامل بالغة الأهمية في توقي ظهور الإرهاب. وأوضحت أن وحدة الهدف التي أبدت استجابة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اتبعت ذلك النهج نفسه، هي أمر مشجع ما دامت مكافحة الإرهاب لا تتأذى إلا عن طريق جهود عالمية منسقة وتعاون دولي أوثق. علماً بأن ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، التي عقدت في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قد أتاحت الفرصة لمناقشة مثمرة.

٢ - ثم إن دور فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يتعين أن تقوم به في تطبيق الاستراتيجية العالمية، لا بد له من مزيد من التعزيز، هو ودورها في بناء القدرات والتنسيق على الصعيد الدولي في ميدان مكافحة الإرهاب. وقد عملت النرويج على نحو وثيق مع فرقة العمل في برامج اجتثاث التطرف، كما حرصت على دعم الأنشطة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبناء القدرات في الميدان القانوني.

وقدمت دعماً قيمته حوالي ٢ مليون دولار إلى فرقة العمل وجهته أساساً من خلال مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، بهدف تنسيق جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد القطري، وبناء القدرات في البلدان الشريكة. وينبغي للعمل الوقائي أن يركز بنفس المنوال على النهج الإقليمي.

٣ - والنرويج على أهبة الاستعداد لمواصلة دعمها لفرقة العمل، وهي ملتزمة التزاماً راسخاً بتنفيذ جميع قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، وأثبتت على مجلس الأمن لتركيزه المستمر على تعزيز الحقوق الإجرائية للأفراد المدرجين على قوائم الإرهاب، مع الإشارة بوجه خاص إلى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١). وأعرب عن أملها في أن تُبدي الدول الأعضاء ما يلزم من المرونة والإرادة السياسية لإنهاء عملية اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، التي ينبغي أن يتبعها عقد مؤتمر رفيع المستوى لتقييم جهود مكافحة الإرهاب، وتحديد الاحتياجات وتعيين الموارد المتاحة لتنفيذ الاتفاقية الجديدة.

٤ - السيد الشميلي (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه ينبغي تعزيز التعاون على كل الجبهات من أجل التصدي لبلاء الإرهاب، الذي ازداد تعقيداً واتسع مدى تأثيره على مدى العقدين الماضيين. وأوضح أن وفد بلاده يدعم جميع الجهود المبذولة من أجل تعزيز النظم الدولية والإقليمية القائمة لمكافحة الإرهاب على أساس ميثاق الأمم المتحدة، وسيادة القانون والقانون الإنساني الدولي. وأضاف أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها على نحو متوازن وغير انتقائي. وينبغي مواصلة إحصائها لمراجعة دورية. وأعرب عن أمله في أن تبدي الدول الأعضاء ما يكفي من المرونة السياسية للاتفاق على القضايا العالقة فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وجدد الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي، برعاية الأمم

٧ - السيدة غوشياومي (الصين): قالت إن الوضع فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب لا يزال معقداً وخطيراً، ولا سيما بالنظر إلى التحديات الجديدة الناشئة عن استخدام الإرهابيين لأساليب متنوعة وطرائق متباينة. ولا بد من مكافحة الإرهاب وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد المرعية للقانون الدولي، فيما يتعلق بالسيادة الوطنية، وبلا ازدواج في المعايير أو الربط بين الإرهاب وأي حضارة أو جنس أو دين. كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة القيادي والتنسيقي في أنشطة مكافحة الإرهاب، مع الاسترشاد باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبغية التخلص من التربة التي ينبت فيها الإرهاب، فلا بد من التصدي لأعراضه وأسبابه الجذرية، وإبلاء معاقبة الإرهاب والوقاية منه اهتماماً متساوياً، ولا بد من القضاء على الفقر والظلم الاجتماعي.

٨ - وقالت إن حكومتها ملتزمة، لهذه الغاية، بتهيئة بيئة اجتماعية يسودها الوئام، وتحقيق المساواة الاجتماعية والعدل والاستقرار. كما أنها تكثف من جهودها الرامية إلى تحسين الإطار القانوني وتعزيز بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. وهي تواصل الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها، وتكرس الكثير من الاهتمام للتوعية والتثقيف في سبيل مكافحة التطرف. وقد قامت بتعزيز تعاونها المفيد لكل الأطراف في ميدان مكافحة الإرهاب، وتشارك مشاركة تامة في أعمال لجان مجلس الأمن المعنية بالإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٩ - والصين، إضافة إلى قيامها بدور مسؤول في عمليات إدراج الأسماء في قوائم الإرهاب أو شطبها منها، قد أشعرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) "لجنة مكافحة الإرهاب"، بالحاجة إلى احترام اختيار الدول الأعضاء لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب وتقديم توصيات

المتحدة، من أجل تعريف الإرهاب تعريفاً واضحاً والأسباب الجذرية لانتشاره. ورأى أنه ينبغي إعداد خطط لمساندة ضحايا الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة.

٥ - وذكر أن بلده قد أعد تشريعاً لمكافحة الإرهاب بهدف التعاطي مع أمور منها غسل الأموال، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما أعتمد مجموعة مختلفة من التدابير الأخرى لدرء التفكير الأيديولوجي المغذي للإرهاب. ويجري تكريس كل الموارد والخبرات الوطنية المتاحة للتنسيق والتعاون مع الأجهزة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القائمة لمعاقبة الأعمال الإرهابية والجرائم بموجب القانون الدولي. وتجري مراقبة جميع نقاط دخول البلد مراقبة صارمة لمنع وقوع المواد الحساسة في أيدي الإرهابيين. كما جرى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف مع الشركاء الإقليميين والدوليين لمنع تمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون العسكري في إطار الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. ومن بين ما اتخذ من تدابير أخرى، تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، والانضمام إلى جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، والدخول في عدد من الشراكات الإقليمية لمكافحة الإرهاب.

٦ - وأعرب عن قلقه إزاء المحاولات الاستفزازية المتواصلة لربط التطرف والإرهاب بالدين، وبخاصة الإسلام، ذلك الدين الخفيف الذي يقوم على أساس احترام الإنسان، وتعزيز التعايش السلمي بين جميع الأمم والشعوب، بلا استثناء. وينبغي لجميع الدول اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية وأن تسعى، فيما تسعى، إلى اتخاذ ثقافة قوامها التسامح والسلم، وإرساء مبادئ العدل والقانون الدولي وتعميق احترام حقوق الإنسان من أجل القضاء على المظالم التي يستغلها الإرهابيون لتبرير أفعالهم. كما ينبغي التعاطف مع ضحايا الإرهاب.

ومنع مرتكبي الأعمال الإرهابية من العمل في الأراضي التنزانية.

١٣ - وأكد أن اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي يعد أولوية عليا لوفد بلاده، باعتباره إطارا قانونيا مقبولا عالميا يمثل الوسيلة الوحيدة لضمان العمل المنسق الفعال لمكافحة الإرهاب. وينبغي إنهاء حالة الجمود التي تكتنف المسائل المعلقة، دون مزيد من الإبطاء، ببذل جهود تعاونية متجددة، وبالإرادة السياسية. كما أن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من شأنه تيسير البحث عن حلول للقضايا السياسية الواسعة التي تنطوي عليها الجهود الرامية إلى وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية.

١٤ - السيد موكين (الاتحاد الروسي): قال إن ندوة الأمين العام التي عُقدت مؤخرا بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، تعد تطورا جديرا بالترحيب هي والاجتماع الاستثنائي الذي عقدته مؤخرا لجنة مكافحة الإرهاب احتفالا بذكرى اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة. وأضاف أن خطر الإرهاب لا يزال مرتفعا، ولا بد من مواصلة بذل جهود جماعية لمكافحته مع الأمم المتحدة التي تقوم بالدور التنسيقي الرئيسي. ولاحظ مع القلق العلاقات المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة ومشاركة الإرهابيين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما أن "إرهاب القرصنة" يمثل في بعض المناطق تهديدا، إذ إن هنالك عصابات من القراصنة تنتفع من أنشطة الجماعات الإرهابية.

١٥ - ويتعين على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني التعاون على مكافحة الإرهاب، مع التقيد تقيدا صارما بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة. ومن الأهمية بمكان أن توضع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية

عادلة ومعقولة أثناء عملية مراجعتها، مع إيلاء المراعاة الواجبة لظروف البلدان المعنية وما تواجهه من مصاعب. وهي تشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على حشد موارد من جميع القنوات من أجل توفير المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات للبلدان النامية، لأغراض مكافحة الإرهاب.

١٠ - وقالت إن حكومتها تشارك مشاركة فعالة في مختلف الأنشطة التعاونية الثنائية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، ووقعت عددا من معاهدات تسليم المطلوبين واتفاقات للمساعدة في مجال العدالة الجنائية. واختتمت مداخلتها بقولها إن وفد بلادها يتطلع إلى التبكير باعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وسوف يواصل تعاونها البناء في الجهد الرامي إلى حل المشكلات العالقة.

١١ - السيد سيفوي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن الأمم المتحدة تقوم بدور رئيسي في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب، تلك الجهود التي ما فتئت تحظى، عن استحقاق، بأولوية عالية. غير أنه يلزم بذل المزيد من الجهود للتصدي للأعمال الإرهابية التي تقع في شتى أنحاء العالم مثيرة الإحساس بافتقار الأمن. وأوضح أن حكومته تدين الهجوم الذي وقع مؤخرا على مبنى الأمم المتحدة في نيجيريا، مذكرا بأنه لا بلد بمأمن من بلاء الإرهاب. ولا يخفى أن هذا الخطر العالمي الحدي الذي يهدد السلم والأمن الدوليين يتطلب التصدي له تصديا متضافرا ومنسقا.

١٢ - وقال إن حكومته ملتزمة باستخدام كل الوسائل التي في متناولها لمكافحة الإرهاب والتصدي لأسبابه الدفينة. وهي طرف في الصكوك الدولية التسعة لمكافحة الإرهاب، وفي صك إقليمي، وبسبيلها إلى التصديق على بقية الصكوك، وثمة قوانين محلية مختلفة وتدابير أخرى لتنفيذ تلك الصكوك،

١٨ - وأعرب عن عزم وفد بلاده الاستفادة من التعاون مع مجلس الأمن والجمعية العامة على مكافحة الإرهاب. وقال إنه ينبغي للجمعية مواصلة التركيز على تعزيز الأساس القانوني لجهود مكافحة الإرهاب، والسعي إلى زيادة عدد الأطراف في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وأكد أن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي سوف يقدم الكثير، حال وضعه في صيغته النهائية، لتوطيد الأساس القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب. وقال إن وفد بلاده سوف يواصل العمل على التوصل لحلول توافقية للقضايا المتعلقة التي تكتنف مشروع الاتفاقية.

١٩ - السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه يرحب بالتدابير التي أُخذت على الصعيد الدولي لمنع الإرهاب وقمعه، مشيراً على الخصوص إلى الجهود التي بذلتها مؤسسات من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والبنك الدولي. وأضاف أن حكومته تشارك مشاركة فعالة في أنشطة مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ولا سيما في إطار السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. كما أنها تتعاون مع المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، وملتزمة بمبادرات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والتي تشمل افتتاح مركز للأنذار المبكر لرصد خطر الإرهابيين في المنطقة وإعداد قانون نموذجي لأفريقيا خاص بمكافحة الإرهاب، وقال إن وفد بلاده يؤيد إدانة الاتحاد الأفريقي لدفع فدى (فديات) إلى الجماعات الإرهابية. ويثني وفد بلاده على بلدان منطقة الساحل والصحراء لقيامها، بمبادرة من المملكة المغربية، بإنشاء لجنة مشتركة لضباط الأركان التنفيذيين ومجموعة اتصال لتيسير تبادل المعلومات.

لمكافحة الإرهاب موضع التنفيذ، إذ إنها تجمع بين الآليات التقليدية لإنفاذ القانون وبين تدابير توقي الإرهاب والقضاء على أسبابه. وأوضح أن حكومته تحبذ بقوة ذلك النهج المتعدد الجوانب، الذي تُراعى من خلاله سيادة القانون وتُحترم حقوق الإنسان. كما ينبغي تنفيذ الاستراتيجية العالمية في مجالات أخرى، من قبيل مكافحة أيديولوجية الإرهابيين، والحيولة دون تطرق الفئات الاجتماعية، والتصدي للتطرف المتسم بالعنف وتجنيد الإرهابيين، ومكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية، واستخدام وسائل الإعلام والإنترنت للأغراض الإرهابية.

١٦ - وينبغي إجراء حوار واسع النطاق مع هياكل المجتمع المدني التي بإمكانها القيام بدور إيجابي في التثقيف والبحث وتعزيز التسامح والتفاهم بين الجماعات الإثنية والدينية، وتعزيز حقوق الإنسان، ورفض أيديولوجيات الكراهية والعنف. وقال إن وفد بلاده سوف يعمل، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني في إطار الاستراتيجية العالمية. ورحب بالاتفاق المتعلق بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن رابطة الدول المستقلة اعتمدت قانوناً نموذجياً بشأن مكافحة الإرهاب. وهي تقدم دورات تدريبية على مكافحة الإرهاب.

١٧ - وأكد على الدور المهم الذي يضطلع به مجلس الأمن في تنفيذ الاستراتيجية العالمية، وأعرب عن دعمه للتدابير التي اتخذت، من خلال لجنة مكافحة الإرهاب واللجان المنشأة عملاً بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمعاونة الدول على تنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ورحب بالاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، المعقود في ستراسبورغ في نيسان/أبريل ٢٠١١.

على الأخص بانجاز المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وينبغي للأغلبية الساحقة من الوفود دعم المقترح التوافقي المعروض حالياً. فقد تم إيضاح القضايا القانونية ذات الصلة إيضاحاً لا حد له، غير أن اللجنة لم تتمكن من إثارة الإرادة السياسية اللازمة لعقد الصفقة. وإذا لم يتحقق تقدم ملموس فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية في الدورة الراهنة للجمعية العامة، فلن يُجدي عقد اجتماع في عام ٢٠١٢ للجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وينبغي للجنة السادسة، بدلاً من ذلك، النظر في هذا البند من جدول الأعمال كل سنتين، وذلك لعدم النظر فيه تحديداً خلال السنوات التقويمية المكرسة للاستعراض الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبذلك يستمر النظر في مكافحة الإرهاب من قبل الجمعية العامة سنوياً، مع تناوبه بين الجلسات العامة واللجنة السادسة.

٢٣ - السيد عميش (الأردن): قال إنه لا يمكن استئصال شأفة خطر الإرهاب على الصعيد العالمي إلا بعمل منسق من قبل أطراف متعددة. فالإرهاب ظاهرة عالمية أسبابها ودوافعها لا دخل للدين والثقافة فيها. ومن ثم، فمن الأهمية بمكان معارضة محاولات الربط بين أي دين أو جماعة أو عرق وبين الإرهاب. فلا مبرر على الإطلاق لأي شكل أو مظهر للإرهاب. غير أن التدابير الأمنية لا تكفي لاستئصاله؛ إذ لا بد من التعاطي مع أسبابه الجذرية، مع مراعاة ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولا بد من استجابة عالمية موحدة؛ ومن ثم فإن وفد بلاده يكرر دعمه لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٤ - واستطرد قائلاً إن حكومته سوف تواصل مكافحة الإرهاب ومرتكبيه، والتعاون لهذه الغاية تعاوناً كاملاً مع جميع الشركاء. وأضاف أن حكومته قد اتخذت خطوات

٢٠ - ولا ينبغي لأنشطة مكافحة الإرهاب أن تحيء على حساب حقوق الإنسان، وهي لا تبرر بأي حال التمييز العرقي والديني، أو الاستبعاد السياسي، أو التهميش الاجتماعي - الاقتصادي. وأكد أن حرية العقيدة الدينية في بلده مجسدة في الدستور، مما يسمح بالتعايش السلمي لشتى الطوائف على اختلاف معتقداتها. وبقدر ما أن من الأهمية بمكان تعزيز الاستقرار والرخاء، فإن سيادة القانون تتعارض مع الممارسات الإرهابية. ومن ثم يتعين إدخال صكوك مكافحة الإرهاب في صلب القانون المحلي، ويتعين أن تتمتع المحاكم بصلاحيات مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون على الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لهذا الغرض. علماً بأن التعاون مع الدول الأخرى ومع المنظمات الإقليمية والدولية ضروري في هذا الشأن، وكذلك توفير الدعم لكفالة احترام كل حقوق الدفاع دون تمييز. ثم إن وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي من شأنه تكملة وتعزيز مجموعة الصكوك الحالية؛ ومن ثم ينبغي إيلاء اهتمام كامل لإنجاز المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية.

٢١ - السيد باريغا (لختنشتاين): أدان جميع الأعمال الإرهابية، وأكد مجدداً التزام وفد بلاده بالإسهام على أكمل وجه في الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب، بطرق شتى، منها التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية. وقال إن حكومته قد صدقت على جميع الـ ١٣ صكاً دولياً لمكافحة الإرهاب، وسوف تواصل حوارها مع لجنة مكافحة الإرهاب، التي قامت بدور محوري في ذلك الجهد.

٢٢ - واستطرد قائلاً إن الوقت قد حان لأن تقوم اللجنة السادسة بتقييم مواجهة الأمم المتحدة للإرهاب الدولي مواجهة تتسع باطراد، وأن تقوم، إذا اقتضى الأمر، بإعادة النظر في مكانها في هذه المواجهة. فقد اشتملت إسهاماتها حتى الآن على صياغة العديد من الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ويمكنها تقديم قيمة مضافة أخرى، وذلك

المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة في أمور الجريمة، فضلاً عن أنه أمكنها التعاون بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على أساس المعاملة بالمثل. كما أنشأت وحدة للاستخبارات المالية، كما أنها عضو فاعل في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٢٧ - غير أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله. وقال إن وفد بلاده يدعم دعماً كاملاً الوثيقة الختامية التي اعتمدها الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب، المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة، ولا سيما معيارها اللذان توافقت عليهما الآراء، ألا وهما: ضرورة اتخاذ نهج يتسم بعدم التسامح مطلقاً مع الإرهاب، وإعادة التأكيد على أن جميع الأعمال الإرهابية غير مبررة بغض النظر عن دوافعها. وقد أبدى المجتمع الدولي الإرادة السياسية لمواصلة الجهد الرامي إلى مكافحة الإرهاب. ويتعين عليه، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة تعزيز الإطار القانوني الحالي، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، على نحو متكامل، تلك الاستراتيجية التي ستظل منقوصة ريثما يتم إنجاز مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. ولقد بلغ هذا المشروع الآن مرحلة متقدمة، ولا بد من بذل كل جهد ممكن لانتهاء منه خلال الدورة الحالية.

٢٨ - السيد سي (كمبوديا): قال إن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أداة بالغة الأهمية لتعزيز العمل الجماعي والتعاون على مكافحة الإرهاب. كما أن التعاون تعززه النتائج التي تسفر عنها مناسبات من قبيل ندوة الأمين العام بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب، التي عُقدت في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والتي دعا المشاركون فيها إلى مواصلة المساعي لإتمام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، بغية اعتماده.

ملموسة لمحاربة الإرهاب على الصعيد الوطني، بما في ذلك سن قوانين لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. ويُطلب إلى الجهات المعنية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً، كما أُتخذت إجراءات أشد صرامة لمراقبة الحدود. كما كُلف عدد من المؤسسات العامة بمهمة حماية ضحايا الإرهاب وتأهيلهم وإتاحة فرص جديدة لهم. ورحب بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتطلع إلى الانتهاء من العمل في مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، بغية اعتماده.

٢٥ - السيد أحمد (الهند): قال إنه لا خيار أمام المجتمع الدولي سوى مواجهة التحديات الضخمة التي تطرحها عولمة الإرهاب، مواجهة حاسمة. ولا توجد نُهج انتقائية للتعامل مع الجماعات الإرهابية أو البنى التحتية للإرهاب. فالإرهاب ظاهرة عالمية تتطلب حلولاً عالمية، وقد استثمر المجتمع الدولي الكثير من الوقت والموارد في وضع إطار معياري لمكافحة الإرهاب. وقد وُقِر الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩) إطاراً عاماً تدعمه ١٢ اتفاقية دولية وخمسة بروتوكولات اعتمدت برعاية الأمم المتحدة.

٢٦ - وأكد أن الهند ملتزمة التزاماً كاملاً بالوفاء بتعهداتها بمقتضى الصكوك الثلاثة عشر التي هي طرف فيها، وبالإسهام في عمل جميع لجان مجلس الأمن المعنية، بما في ذلك بصفتها الحالية كرئيس للجنة مكافحة الإرهاب. فعلى الصعيد الوطني عملت الهند على تعزيز إطارها الاستراتيجي والتنفيذي لمكافحة الإرهاب وتعزيز تشريعاتها المحلية بصدد، وقد شملت تلك التشريعات الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على الأفراد أو الكيانات المرتبطتين بتنظيم القاعدة، وتشمل جميع الجوانب المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك التآمر بشأنه والتحريض عليه، وتمويله، وحياسة الأسلحة الفتاكة أو استعمالها. وأبرمت ٤٠ معاهدة ثنائية بشأن تسليم

٣٢ - واستطرد قائلاً إن حكومته تواصل تقييم تنفيذ القانون الدولي، واتخذت خطوات لتحسين كفاءة الامتثال له. فقد أنشئ في عام ٢٠١٠ فريق عامل من الخبراء القانونيين مشترك بين الوكالات من القطاعين العام والخاص، لاقتراح تعديلات لتشريعات البلد المتعلقة بغسل الأموال، مع الاهتمام خاصة بتمويل الإرهاب؛ وتم تمكين السلطات من تحصيل شهادات ودلائل من شهود بشأن الإرهاب، والشروع في تحقيقات جنائية بشأنه، وتجميد الأصول المرتبطة بالإرهاب.

٣٣ - ومن شأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي أن تسد الثغرات الكامنة في النظام الحالي؛ ولا بد من التأكيد بانجازها. وتتطلع تايلند، على الصعيد الإقليمي، إلى تعزيز التعاون الذي تتوخاه اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب كجزء من نظام يدفع سائر المجموعات الإقليمية إلى تعزيز التعاون بين الدول ضد الإرهاب. علماً بأن الأطراف في تلك الاتفاقية تواجه الآن المهمة الصعبة المتمثلة في مواءمة قوانينها وممارساتها مع أحكام تلك الاتفاقية في مجالات من قبيل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ولا بد من التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب مع العمل على إقامة نظام قانوني فعال وإنفاذ القانون.

٣٤ - السيد وادا (اليابان): قال إنه على الرغم مما أحرز من تقدم على درب مكافحة الإرهاب، فلا يزال الإرهاب يمثل خطراً جسيماً على صعيد العالم، وأنه لا بد من مواصلة بذل الجهود حياله. وينبغي تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وينبغي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تواصل جهودها لتعزيز التنسيق والتمسك داخل منظومة الأمم المتحدة. وقال إن وفد بلاده يتطلع إلى قيام تنسيق فعال بين فرقة العمل وبين المنتدى العالمي الذي أنشئ حديثاً لمكافحة الإرهاب، والذي يمثل هو وندوة الأمين العام بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب

٢٩ - وقال إن حكومته تواصل ما تبذله من جهود لمنع الأنشطة الإرهابية داخل أراضيها، واعتمدت العديد من القوانين واللوائح في مجالات منها غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ومراقبة الأسلحة. وانضمت إلى جميع الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب، وصادقت مؤخراً على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب. ونجحت نجاحاً ملحوظاً في منع وقمع الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية، وتقوم بتنفيذ سياسة تهدف إلى إشراك القرويين ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها الأحزاب السياسية، في عملية ضمان سلامة القرى والكوميونات على نطاق البلد.

٣٠ - وقال إنه بالإضافة إلى عمليات الإصلاح وبناء القدرات لهيئات إنفاذ القوانين في البلد، كرّست حكومته الكثير من الاهتمام للتعاون بين الهيئات على الصعيد الوطني. وتعلن الحكومة أهمية كبيرة على التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى والوكالات الدولية المعنية في بناء قدرات تلك الآليات وتبادل المعلومات.

٣١ - السيد سريغالي (تايلند): قال إن وفد بلاده يدعم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في مجملتها، ويرحب بالاستعراض الحكومي الدولي المنتظم لتنفيذها، وأضاف أن تايلند بسبيلها إلى التصديق على ما تبقى من صكوك دولية قليلة لمكافحة الإرهاب، التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، والانضمام إليها، وأنها اتخذت عدة تدابير لمكافحة الإرهاب باعتبارها أمراً ذا أولوية عالية. وأكد أن الجهود المشتركة لرصد اتجاهات المستقبل والاستعداد لها هي جهود حاسمة للتصدي للتحديات الشديدة من قبيل خطر استعمال الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل؛ والإرهاب والتطرف على الصعيد المحلي؛ وانتشار المعتقدات المتسمة بالتطرف والعنف بين الشباب؛ وتنامي خطر الإرهاب الإلكتروني.

والروح البناءة، حتى يتسنى إنجاز المفاوضات بشأن نص المشروع على أساس توافق الآراء.

٣٧ - وينبغي للأمم المتحدة أن تساعد الدول على التصديق على مختلف الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وإدخالها في صلب القوانين المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص للصكوك التي صادق عليها أقل عدد من الدول. وينبغي للدول تبادل الخبرة بشأن التدابير التي اتخذها كل منها لكفالة سلامة النقل، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، ومكافحة تمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. ومن الأهمية بمكان تنسيق الجهود على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، علماً بأن التعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب عامل أساسي لأي نظام يمكن عن طريقه تكييف الآليات العالمية بما يوائم مناطق معينة، ويمكن إعداد طرق جديدة وفعالة لمكافحة الإرهاب.

٣٨ - واستطرد قائلاً إن حكومته تتعاون تعاوناً فعالاً في جهود مكافحة الإرهاب في إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة وغيرهما من الهيئات الإقليمية. وقد أُجري في إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، عدد من العمليات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، من أجل مكافحة بث الدعايات المتطرفة عن طريق الإنترنت.

٣٩ - السيدة دي روزا (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن دعم وفد بلادها الراسخ للدور المحوري الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وتقوية قدرة الدول على منع الأعمال الإرهابية. وقد سُلّطت الأضواء على إسهاماتها في هذا الصدد أثناء الندوة البناءة للغاية التي استضافها الأمين العام مؤخراً بشأن الإرهاب الدولي. وذكرت أن تطور سياسة المنظمة وإطارها

الدولي مبادرة جديدة بالترحيب. وأضاف أن وفد بلاده يعلق أهمية كبيرة على اعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والتبكير باعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي. وأوضح أن موقف وفد بلاده من مشروع الاتفاقية ومن عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب قد أُعلن في نيسان/أبريل ٢٠١١ في الدورة الخامسة عشرة للجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (١٩٩٦).

٣٥ - السيد نيكولايتشيك (بيلاروس): قال إنه على الرغم مما تحقّق في السنوات الأخيرة من تقدم ملحوظ في مكافحة الإرهاب، فلا يزال الإرهاب يمثل خطراً جسيماً يهدد السلم والأمن الدوليين. ولا منأى لبلد أو منطقة منه. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية من جميع نواحيها. وتواصل بيلاروس تعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب، ومع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر الهيئات المعنية. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز القدرات الوطنية تقوية النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

٣٦ - وأعرب عن أمل وفد بلاده في إنجاز العمل في مشروع الاتفاقية الشاملة قريباً، وأنه على استعداد للنظر في مقترحات توافقية بشأن نص المشروع، مع أي تدابير أخرى تلزم لإنجاز العمل. وأضاف أن ما وقع مؤخراً من حوادث إرهابية ارتكبها أفراد ليؤكد أن حتى الدول المتمتعة بالرخاء والاستقرار السياسي ليست بمنجاة من الإرهاب. ومن ثم يتعين أن تكون أحكام الاتفاقية المقبلة مواكبة لأحدث التطورات، ولا لبس فيها، وغير عرضة للتفسير التعسفي. وينبغي لكل الدول أن تبدي أقصى درجات المرونة

المبالغ يمكن أن تسبب ضررا بالغا، ثم إن الجماعات الإرهابية تعزز باطراد من عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن للحصول على فدية كمصادر للدخل. فلا استخدام القوة ولا المقاضاة الجنائية يمكن أن يكافحا الإرهاب مكافحة فعالة؛ والعامل الأساسي في هذا الصدد يتمثل في التعاطي مع أسباب الإرهاب الجذرية، بما فيها الفقر، والحرمان من الحقوق القانونية، والاحتلال الأجنبي.

٤٣ - وتتعاون ماليزيا مع الأمم المتحدة على إنتاج فيلم وثائقي عن البرامج الوقائية والتأهيلية في مجال مكافحة الإرهاب كنموذج للدول المهتمة بالأمر. وماليزيا طرف في تسعة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، وثمة إجراءات تشريعية أخرى يجري اتخاذها بغية انضمامها إلى بقية الصكوك. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، فإنه ينبغي النظر بجدية في مختلف الخيارات المطروحة على مائدة البحث. وقال إن وفد بلاده يدعم عقد مؤتمر رفيع المستوى بإشراف الأمم المتحدة للتصدي للتحديات الراهنة والتحديات المستجدة، غير أنه لا ينبغي أن يتوقف عقده على إنجاز المشروع، فالخطاب السياسي أثناء ذلك المؤتمر قد يحل المسائل غير القانونية المعلقة في هذا الصدد.

٤٤ - وينبغي للأمم المتحدة قيادة مبادرات مكافحة الإرهاب، ولكن دون أن تثقل كاهل الدول الأعضاء بآليات للإبلاغ متعددة. ولدى التعاطي مع الظروف المؤدية إلى الإرهاب، بما فيها النزاعات القائمة بغير حل، فإن المبدأ الذي يعلو ولا يُعلَى عليه في هذا الصدد هو أنه لا ينبغي لتدابير مكافحة الإرهاب أن تنتهك مبادئ السيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول.

٤٥ - السيد ماسا مارتيللي (السلفادور): هنأ الأمين العام على الندوة المعقودة مؤخرا بشأن التعاون على مكافحة

المؤسسي بشأن مكافحة الإرهاب كان ملحوظا على مدى العقد الماضي، وينبغي أن يتكامل قريبا بالإعلان عن وظيفة جديدة هي: أول منسق في الأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب.

٤٠ - وأكدت أن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب هو إلى حد بعيد ثمرة عمل اللجنة في إعداد ١٨ صكا دوليا، يتزايد عدد الدول الأطراف فيها تزايداً هائلاً. كما تم إعداد ستة صكوك أخرى لمكافحة الإرهاب لتشمل الأخطار الجديدة والمستجدة التي تتهدد الطيران المدني، والملاحة البحرية، وحماية المواد النووية. غير أنه لن يكتمل عمل المجتمع الدولي في هذا المضمار إلا متى تم التصديق على هذه الصكوك على نطاق واسع وتنفيذها تنفيذا كاملاً. ويعقد الكونغرس الأمريكي، في هذا الصدد، جلسة استماع حول تشريع من شأنه تمكين بلدها من المصادقة على ثلاثة من الصكوك صدرت مؤخرا، وحثت سائر الدول التي لم تصادق عليها أن تحذو حذو بلدها.

٤١ - وأوضحت أن جهود الموقف المستمر، بالرغم من كل المساعي الحميدة المبذولة، فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن المقترحات الحالية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي يؤكد القضايا المسببة للشقاق فيما يُبذل من جهد جماعي لمكافحة الإرهاب. وأضافت أن وفد بلادها لا يزال مستعدا للمشاركة في الجهود الرامية إلى إنجاز نص يعتمد على الإطار القانوني القائم ويعززه.

٤٢ - السيد يوهان (ماليزيا): قال إنه على الرغم من أنشطة التوعية وبناء القدرات، وعمليات المقاضاة التي لا يجدها حصر، واستخدام القوة المسلحة، فلا يزال العالم يواجه بلاء الإرهاب المهلك. ثم إن التدابير المبتكرة التي أُدخلت في عام ٢٠٠١ لكبح تمويل الإرهابيين لم تحقق سوى نجاح محدود؛ وقد أظهر ما وقع بعد ذلك من أحداث أن أقل

شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأكد مجددا موقف وفد بلاده من المسائل المعلقة. فأولا، يقوم مشروع الاتفاقية على مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال الإرهابية. فإن عزو العمل الإرهابي إلى دولة ما يندرج في فئة قانونية مختلفة: ألا وهي المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وثانيا، فإن مشروع الاتفاقية لا يعدل نظام القانون الإنساني الدولي؛ بل من شأنه إنه يصونه من خلال إدراج فقرة جديدة في الديباجة، وفقرة ٥ جديدة في مشروع المادة ١٨، بحسب ما اقترحته منسقة مشروع الصك، السيدة ماريا تالليان، في عام ٢٠٠٧ (A/62/37)، وهي تعديلات ضرورية لتحديد نطاق الصك. وثالثا، فإن حق الشعوب في تقرير المصير، الذي هو أحد ركائز ميثاق الأمم المتحدة، لم يخالفه مشروع الاتفاقية، بل أكدته. ولا بد من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع القانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في شروط الاستثناء الواردة في مشروع المادة ١٨.

٤٩ - ومع أن اعتماد مشروع الاتفاقية لن يقضي على الإرهاب، إلا أن من شأنه أن يبعث برسالة واضحة مفادها أن الجناة سوف يعاقبون وفقا للقانون الدولي. كما أن من شأنه إتاحة إطار قانوني أساسي لمكافحة الإرهاب والحيلولة دون الإفلات من العقاب عليه. وحث جميع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على العمل لبلوغ هذا الهدف.

٥٠ - السيد إراسوريس (شيلي): أعرب عن إدانة بلده القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، التي ما فتئت تمثل تهديدا لمناطق بأكملها وللأمن العالمي، مثيرة للخوف والذعر. ومن المهم تذكير الوعي بمعاناة ضحايا الإرهاب. ولا بد من إدانة الأعمال الإرهابية بكل حزم من قبل المجتمع الدولي، ولا بد من تقديم الجناة إلى العدالة. ويستلزم الأمر تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، على أن تكون الأمم المتحدة هي مركز هذه الجهود. وقال إن وفد

الإرهاب الدولي. وقال إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ينبغي تحديثها بغية تحسين التعاون واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتكامل الآليات الوطنية والإقليمية والدولية. وأعرب عن تعاطفه مع أسر ضحايا الإرهاب الذي لا مبرر له على الإطلاق.

٤٦ - وأضاف أن السلفادور طرف في معظم الصكوك الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، وأنها اعتمدت تدابير للرصد والتعاون خاصة بها. ولا بد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، مع القيام في الوقت نفسه باحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان والقانون الدولي، حتى يمكن تحقيق توازن سليم بين الأمن وسيادة القانون. ولا بد للأمم المتحدة أن تظل هي المنتدى الرئيسي لمناقشة أمثال تلك الجهود.

٤٧ - وأكد مجددا في ختام مداخلة على الموقف الذي اتخذته وفد بلاده في الدورة الخامسة عشرة للجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأردف قائلا إن هناك حاجة، بلا شك، إلى صكوك قانونية جديدة، وبخاصة إلى اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٤٨ - السيد بونيفاس (بيرو): قال إن بلده، الذي كان نفسه ضحية أعمال إرهابية، يدين إدانة قاطعة كل أشكال الإرهاب، التي لا يمكن استئصالها إلا من خلال جهد مشترك. وأعرب عن استغرابه من أنه لم يتم، بعد مرور ١٠ سنوات، الاتفاق على مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، واسترعى الانتباه إلى ما يمكن أن يكون لهذا الإبطاء من أثر على ضحايا الإرهاب وأسرهم. وقد كاد أن يتم بلوغ الهدف الذي تقرر في الفقرة ٨٣ للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، الذي شددت فيه الدول الأعضاء على ضرورة إبرام اتفاقية

للشرطة والاستخبارات المالية من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.

٥٣ - ودعا الدول الأعضاء إلى إبرام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أسرع وقت ممكن. وقال إنه بالمرونة من قبل المفاوضين يمكن اعتماد هذا الصك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. ويتعين على الوفود أن تدرك أنه لا يمكن اعتماد المشروع إلا بالتوصل إلى نص توافقي له. ثم إن المشاورات المتعددة الأطراف المتسمة بالصراحة من شأنها ضمان الشفافية وتحقيق أقصى قدر ممكن من التقدم. وأعرب عن أمله في تحقيق نتائج جوهرية قريباً مما يتسنى معه عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب.

٥٤ - السيد تالادي (جنوب أفريقيا): قال إن ما وقع مؤخراً على صعيد العالم من أعمال إرهابية قد جاء تذكراً بأن العالم لن يكون آمناً ما لم تُستأصل شائفة الإرهاب. وأضاف أنه لا ضرورة للجوء إلى مبادئ قانونية نظرية؛ فالحسارة والألم والمعاناة بسبب الأعمال الإرهابية تبرر تبريراً تاماً ما يتخذ من إجراءات حيالها. وينبغي أن تكون حماية حقوق الإنسان هي الحافز لاتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب، تلك التدابير التي ينبغي لها، بدورها، أن تكون متفقة مع حقوق الإنسان وكرامته.

٥٥ - وقال إن حكومته قد ألحت على ضرورة إدراج معايير أصول المحاكمات وسبل الانتصاف الفعالة في صلب نُظم الجزاءات المتعلقة بالإرهاب. ومن ثم، فقد أعرب عن ترحيبه بالمقرر الذي اتخذته مجلس الأمن مؤخراً لتعزيز حماية أصول المحاكمات، بطرق منها إدخال "بنود الانقضاء". غير أن أوجه الحماية هذه لم تشمل، للأسف، الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠٠١)، الذين أُلغيت بالفعل حمايتهم بموجب القائمة الموحدة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

بلاده يدعم بقوة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ ويرحب بالتقدم المحرز في ركائزها الأربع؛ ويؤيد نهجها الشمولي، الذي يتعاطى مع الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ويقدم تدابير لبناء القدرات ولتعزيز دور الأمم المتحدة. كما أن وفد بلاده يرحب بتنويه الاستراتيجية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولا بد لتدابير مكافحة الإرهاب من احترام القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، وأن تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة.

٥١ - ورحب بإضفاء الصفة المؤسسية على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، مما يسمح للدول الأعضاء بتقديم إرشادات متعلقة بالسياسة فيما يختص بالأمور المتصلة بالإرهاب، وأكد على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية. وقال إن حكومته، من خلال عضويتها في منظمة الدول الأمريكية، تشارك مشاركة فعالة في لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب.

٥٢ - ويعطي تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، لمحة عامة مفيدة عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، وعن الندوة المعنية بالتعاون على مكافحة الإرهاب الدولي. ولاحظ في هذا الصدد، أن الموجز المقدم من الرئيس بشأن الندوة يذكر "الحاجة المتزايدة لبناء ثقافة للحوار على كل المستويات وبين كل المجموعات" من أجل منع الإرهاب. وأكد ضرورة تحديد العوامل الباعثة على الأعمال الإرهابية، بما فيها العوامل السياسية والإثنية والعرقية، والتعصب الديني، والفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين البلدان والأمم، والقضاء على تلك العوامل. وينبغي لجميع الدول تقوية آلياتها للتعاون في مجال القضاء، وتبادل المعلومات بين وحداتها

الحقيقة في نص مشروع قرار الجمعية العامة المقبل بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٥٨ - ومن شأن الحل السلمي للمنازعات أن يساعد على تعزيز الجهد العالمي لمكافحة الإرهاب إذ إن عدم حل المنازعات يهيئ الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. ثم إن الافتقار إلى آليات فعالة لمراقبة الأسلحة التقليدية في مناطق المنازعات المسلحة، ولا سيما في الأراضي الخاضعة للاحتلال العسكري الأجنبي، هو أمر مقلق بشدة من حيث إن تكديس الأسلحة والذخائر بعيدا عن المراقبة الدولية، يمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليميين. وتجدد الإشارة على الأخص إلى أن الأسلحة، من قبيل أنظمة القذائف المضادة للطائرات والمصممة لاستعمال الأفراد، يمكن أن تقع في أيدي الإرهابيين. ومن ثم فمن الضروري التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب و اتخاذ تدابير أكثر كفاءة لمنع الدول الأعضاء التي تسيطر سيطرة عسكرية وسياسية فعالة على أراضي محتلة من الحصول على أسلحة تقليدية، وفضح محاولاتها التنصل من المسؤولية.

٥٩ - وأذربيجان، بوصفها بلدا عانى في الماضي من هجمات إرهابية برعاية من دولة ولا تزال هدفا ممكنا لمثل تلك الهجمات، تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتبذل جهودا متواصلة للانضمام للمجتمع الدولي في جهوده لمنع الإرهاب ومكافحته. وتمثل هذه الأعمال كلها جرائم خطيرة لا مبرر لها ولا يمكن قبولها، يتعين إدانتها إدانة قاطعة، ومقاضاة مرتكبيها، ولا سيما عندما تستهدف المدنيين أو تتسبب في إصابتهم. وفي الوقت نفسه، فإن محاولات الربط بين الإرهاب وبين أي ثقافة أو ديانة معينة، يتعين إدانتها هي الأخرى. ففي السنوات الأخيرة، تعرض الإسلام لهجمات غير مقبولة في بعض البلدان، مما أكد على الحاجة إلى مناهضة حملات التشهير هذه والمفاهيم الخاطئة. ويتعين إزالة أشكال التحريف، ورسائل الحُص على الكراهية، وأشكال التعصب

وأعرب عن أمله في أن يواصل المجلس تحسين إنصاف نظم الجزاءات المتعلقة بالإرهاب، والنظر في شمول نظم أخرى بأوجه الحماية المقدمة للأفراد المدرجين في القائمة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١). كما أعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة في الدورة الحالية للجمعية العامة مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي، بناء على النص الذي أعدته في عام ٢٠٠٧ منسقة اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٥٦ - السيدة بيكو (موناكو): قالت إنه على الرغم من التزام المجتمع الدولي بالتعاون في الجهد العالمي الرامي إلى مكافحة الإرهاب، والتزامه، في هذا الصدد، باحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، فلا تزال الهجمات الإرهابية تقتل المدنيين وتشوّههم في شتى أرجاء العالم. ومن ثم فقد حان الوقت لإنجاز العمل في مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي. وذكرت أن موناكو، من جانبها، هي طرف في ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، وتواصل حوارها مع لجنة مكافحة الإرهاب.

٥٧ - السيد شريفوف (أذربيجان): قال إن حكومته قد أعدت خطة عمل وطنية لمكافحة الإرهاب، وواءمت بين قانونها المحلي وبين الصكوك الدولية الـ ١٣ لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها، ووضعت إطارا تشريعيا لتنسيق عمل الهيئات الحكومية المعنية. ثم إنها تقوم في هذا الصدد بدور نشط على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، وذلك من خلال كيانات منها منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام). علما بأن تعاون منظمة غوام في مجالي مكافحة الإرهاب وإنفاذ القوانين مع هيئات دولية من قبيل فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قد ازداد في السنوات الأخيرة، وأن وفد بلاده ينتوي اقتراح ذكر هذه

الجرائم، هجومها مؤخرا على غزة، والغارة التي شنتها على أسطول الحرية الذي كان متجها إلى غزة حاملا معونات إنسانية، وممارستها الإرهاب النووي ضد بلدان المنطقة. كما أن المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان المختلفة لا يُستثنون من الممارسات المجسدة لإرهاب الدولة الإسرائيلي خرقا للقانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، وصكوك حقوق الإنسان، وهو وضع دأب وفد بلاده على التنبيه له.

٦٣ - وأوضح أن حكومته طرف في ١٠ صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، وتنظر في الانضمام إلى الصكوك الثلاثة المتبقية. كما أنها طرف في مختلف الصكوك الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وهي تفي بالتزاماتها بموجب تلك الصكوك، وتكافح غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك بوصفها عضوا في مجموعة إيغمونت. وقد اتخذت، في هذا الصدد، خطوات للمواءمة بين تشريعاتها وبين التوصيات العالمية المتعلقة بمجالات منها سرية الأعمال المصرفية.

٦٤ - بيد أن ترسانة الأمم المتحدة القانونية لمكافحة الإرهاب سوف تظل ناقصة ما لم يكن هناك صك يتعاطى مع إرهاب الدولة. وأضاف أن وفد بلاده لا يزال يأمل في إنجاز مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، الذي رغم ما بذل فيه من جهود لا تعرف الكلل، لا يزال يعوق إنجازه الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة. ولا بد من العناية بعدم استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لانتهاك حقوق الشعوب أو نبذ الكراهية بين الأديان، والحضارات، والثقافات. ولا بد من رفض أي محاولة للربط بين الإرهاب وبين أي دين، أو عرق، أو ثقافة، أو لغة أو جنسية، ولا بد من أن تكون جميع تدابير مكافحة الإرهاب متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والقانون الإنساني الدولي.

والتحيز من المواد التعليمية، التي ينبغي أن تقدم فهما أساسيا للثقافات والحضارات والديانات الأخرى. علما بأن مبادرات من قبيل تحالف الحضارات في الأمم المتحدة تعزز ثقافة السلام والتسامح، مما يساهم في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب تطبيقا فعالا.

٦٥ - ثم إن عدم وجود تعريف واضح للإرهاب يعوق محاسبة أفراد الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، فضلا عن محاسبة الدول التي تشجع الأنشطة الإرهابية أو تدعمها أو تمولها. وقال إنه يتطلع إلى الاتفاق على مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، التي من شأنها تعزيز الإطار القانوني القائم في هذا المجال. واحتتم مداخلته بقوله إن الاتفاق على إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يعد تطورا جديرا بالترحيب من شأنه ضمان التنسيق في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٦٦ - السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يتعين على العمل الدولي المتضافر والمنهجي ضد الإرهاب أن ينطلق من تعريف قانوني واضح يفرق بين جريمة الإرهاب الكريهة وبين نضال الشعوب من أجل حق تقرير المصير والاستقلال الذي يكفله ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن بلده قد بادر في عام ١٩٨٦، بعد تجربته المريرة مع ظاهرة الإرهابي، إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية. وأكد أن خطر الإرهاب يعدو كونه خطرا نظريا؛ فهذا هي الجماعات الإرهابية المسلحة تواصل، بتحريض وتمويل وحماية من أطراف أجنبية، نشاطها ضد المدنيين وغيرهم في بلده، بهدف تقويض الاستقرار والأمن الداخلي.

٦٧ - إن أهداف مكافحة الإرهاب سوف تظل مُحَبَطَة ما بقي الإرهاب في أخطر أشكاله، ألا وهو إرهاب الدولة، الذي نشاهد أوضح مثال عليه في جرائم إسرائيل اليومية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة. ومن بين هذه

بتقوية التعاون الدولي والثنائي على مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، فإنها تشارك مشاركة فعالة في أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتمثل لجميع القرارات والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب. كما أنها انضمت إلى سبعة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، وأدخلت أحكامها ذات الصلة في قوانينها المحلية.

٦٨ - السيدة شوغمان (إسرائيل): قالت إن الإرهاب يتجاوز الحدود والجنسيات ولا يمكن أن يوجد إلا بدعم من الدول له وضلوعها فيه. ولا بد من التصدي للتحريض على الإرهاب، بما في ذلك في المدارس، ودور العبادة، ووسائل الإعلام. إن الإرهاب يبدأ متى قام الأفراد بتجريد غيرهم من صفة الإنسانية، وتشجيعهم على الاستشهاد وتشجيع ثقافة الموت. والحكم السليم ضمانات قوية ضد الهجمات الإرهابية، التي يمكن تجنبها بنجاح أكبر مع سيادة القانون. ولا بد لبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب أن يواكبها في الوقت نفسه وضع معايير لكل مستويات الحكومة والشفافية. وتفخر إسرائيل بكونها شريكا نشطا ومانحا في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فهي تقدم المال والمساعدة التقنية لهذه الجهود، وتسهم بخبرتها الكبيرة في هذا الصدد. ويتعين على المجتمع الدولي أن يسهر على ضمان ألا يؤدي الاضطراب الذي تحدثه الحرب والتراع والحكم العقيم إلى تفريخ الإرهاب، كما يتعين عليه التعاون تعاوننا وثيقا على منع الجماعات الإرهابية من استغلال الفراغ الناجم عن عدم الاستقرار.

٦٩ - إن الدعوات إلى التصدي للأسباب الدينية للإرهاب ما هي في الغالب إلا محاولة متنكرة بشكل سيء لتبرير ما لا يمكن تبريره. فالعوامل من قبيل التحريض والتعصب والافتقار إلى الديمقراطية تغذي ثقافة الكراهية التي يجري في إطارها تمجيد القتل باعتباره استشهادا، مما يدفع قداما بالمنطق الأعوج الذي يدفع الإرهابيين إلى إزهاق أرواح الأبرياء.

٦٥ - السيد كيم يونغ سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن إقامة العلاقات الدولية على أساس المساواة في السيادة يساعد في التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب. فجميع البلدان تشارك في المسؤولية عن تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية العامة والرخاء العام، مع قيام كل منها باحترام أيديولوجيات الآخر، ونظمه السياسية، وثقافته، وتقاليده. ومن ثم ينبغي لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي الذي يجري حاليا النظر فيه، أن يعرب بوضوح عن هذا الأساس للعلاقات الدولية. وهناك مبدأ أساسى آخر للتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، وهو احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٦٦ - ولا يجب تحت أي ظرف أن تستخدم الدول الإرهاب لأغراض سياسية. ولا بد من رفض الاستمرار في أعمال من قبيل الوصم التعسفي لدولة ما بأنها "دولة إرهابية" أو توقيع الجزاءات بشكل تعسفي أو استخدام القوة المسلحة. ولا ريب أن العدوان ضد أفغانستان والعراق، واحتلال إسرائيل لفلسطين وأراض عربية أخرى بحجة مكافحة الإرهاب، وقتل المدنيين هي أعمال من الواضح أنها تدخل في عداد إرهاب الدولة، مما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان. وعليه، يتحتم أن يتعاطى مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي مع مسألة الأعمال الإرهابية التي ترتكبها القوات المسلحة الوطنية. وأوضح أن وفد بلاده يؤيد، لهذه الغاية، اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب بغية تحديد الأسباب الجذرية للإرهاب تحديدا سلميا واتخاذ تدابير مشتركة لمكافحته.

٦٧ - وأوضح أن حكومته تعزز آلياتها لمكافحة الإرهاب بتشديد القوانين ذات الصلة، واتخاذ تدابير عملية تتوافق مع وضع بلده الفريد في شبه الجزيرة الكورية، ومع روح الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ونظرا لالتزام حكومته

المهني؛ علما بأن الممارسة المعمول بها تقوم على بقائه بيئة وقورة لتبادل وجهات النظر القانونية. ومن ثم، فقد حثت على إجراء النقاش على نحو مهني، من دون استخدام اللغة المخزية ومن دون الاتهامات التي تُسمع في بعض المناسبات أثناء الدورة الحالية.

٧٢ - السيد دهمان (الجزائر): قال إنه يود، بروح الأخوة، تصويب ما ورد من وقائع في البيان الذي ألقاه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ إن البلدان الأربعة التي اتخذت مبادرة إنشاء لجنة مشتركة لضباط الأركان التنفيذيين، للتعاطي مع شؤون مكافحة الإرهاب، هي الجزائر، ومالي، وموريتانيا، والنيجر.

٧٣ - السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): تكلم ممارسا للحق في الرد، فأوضح أن انتقاد بلده في هذه الجلسة جاء على لسان ممثلة لدولة هي ذاتها مضرب المثل للإرهاب. والحق أنه لا نقاش يجري في المنطقة عن الإرهاب لا تذكر فيه إسرائيل، بما لها من تاريخ طويل في هذا المجال. والوقت الممنوح لممارسة الحق في الرد هو أقصر من أن يتيح سرد كل أنشطة إسرائيل الإرهابية ضد شعب بأكمله. إنها ترسل عصاباتا إلى فلسطين لقتل الفلسطينيين، التي استولت على أرضهم واحتلتها وأسكنت فيها المستوطنين؛ وهي التي اغتالت وسيط الأمم المتحدة المعني بفلسطين، الكونت برنادوت، وهي أول من اختطف طائرات مدنية. ومن بين انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي هجماتها على السفن في المياه الدولية، وقتل الشخصيات العامة في أراضي دول أخرى. ومهما حاولت تشويه الحقائق، فإنها تظل دولة إرهابية بكل ما تعنيه الكلمة.

٧٤ - السيدة شوغمان (إسرائيل): تكلمت ممارسة للحق في الرد، فقالت إن حكومة تقف على أهبة الاستعداد لقتل جموع من مدنيها، ينبغي أن تكون آخر من يلقي المواعظ

وقالت إن وفد بلادها يؤيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) باعتبارهما إطارا حيويا لمواجهة الإرهاب، وإنه ملتزم بهما باعتباره شريكا متفانيا في هذا الجهد على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي. والدول التي تتصرف وكأن الحياض أمر اختياري، بمنحها ملاذا آمنا للإرهابيين وداعميهم، وبسماحها لأموال الإرهابيين بالتدفق بحرية، والاتجار بالأسلحة والمعدات التي يستخدمها الإرهابيون في هجماتهم، هي في الواقع ضالعة في الإرهاب، ويتعين إجبارها على دفع الثمن. ويتعين أن تكون الاستجابة الدولية في أمثال تلك الحالات استجابة مباشرة صريحة؛ علما بأن رعاية الإرهاب والسماح للجماعات الإرهابية بالعمل دون عقاب من أراضيها الوطنية ليست ضمن امتيازات السيادة.

٧٥ - وقالت إن وفد بلادها يؤيد فكرة إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، تؤكد الاعتقاد الأساسي بأن لا سبب ولا مظلمة تبرر الإرهاب بأي شكل من الأشكال. غير أن التبكير بإبرام تلك الاتفاقية لا ينبغي أن يجيء على حساب تميع المبادئ التي تجعلها أداة فعالة لمكافحة الإرهاب.

٧٦ - وتكلمت ممارسة لحقها في الرد، فقالت إن من التجارب السريالية الاستماع مرارا وتكرارا إلى التشنيع الشعائري على بلدها من قبل منتهكي حقوق الإنسان بالتسلسل في المنطقة، والتي يواصل بعضهم، مثل الجمهورية العربية السورية، ذبح شعوبهم وقمعها. ثم إن مما تقوم به تلك الدول، توفيرها ملاذات آمنة أساسية للإرهاب. وتسعى على نحو يبعث على السخرية إلى صرف الانتباه عن تجاوزاتها. وهي تلتزم الصمت إزاء الشنائع الرهيبة التي يندّ نطقها وحجمها عن الخيال، والتي تحدث في أماكن أخرى في منطقتها، ولا تدين ما يقع على إسرائيل من هجمات إرهابية قاتلة. والسؤال الذي يحق طرحه هو ما إذا كان هذا المنتدى يستهدف تشجيع التسييس والتطرف تحت قناع الخطاب

عن احترام سيادة القانون. فالجمهورية العربية السورية ناشطة في إيواء المنظمات الإرهابية، كحزب الله وحماس، ودعمها وتمويلها وتشجيعها، وهي توفر التسهيلات لتلك المنظمات وتسمح لها بالحفاظ على مقر في دمشق وتنقل إليها الأسلحة عبر أراضيها. وإن ممارساتها وأفعالها لتعكس منظورها القديم بشأن رعاية الإرهاب. وسألت عما إذا كان الوفد السوري سيقدم نفس الحجج المتعلقة بتقرير المصير والتحرر من التسلط فيما يتعلق بالآلاف المحتجين في العديد من مدن بلده.

٧٥ - السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): تكلم ممارسة لحقه في الرد، فقال إن التعليقات التي قدمتها ممثلة إسرائيل لا تكاد تستحق الرد عليها؛ مضيفاً أن تجارب بلده على أيدي الإسرائيليين قد أوضحت في بيانه. ولو أن الحكومة الإسرائيلية تتخذ بحق فجاً إنسانياً تجاه المدنيين، ما كانت قتلت عشرات عديدة من الآلاف منهم خلال تاريخها الطويل من الإرهاب.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.